

مديرية الواردات
تاريخ الترخيص: ٢٠١٤
رقم: ٥٦٤/٥

وزارة المالية
رقم: ١٣
تاريخ: ٢٧/٥/٢٠١٤

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

c/e

تعميم رقم ٥/٢٠١٤

عدد
١٣١

الى جميع المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام بشأن
إعفائها من الغرامات المترتبة على كافة الضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية
العامة في وزارة المالية تحقيقها وتحصيلها

إستناداً الى الرأي الاستشاري رقم ٢٠٠٨/١٤ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧ الصادر عن ديوان
المحاسبة المتعلق بمدى إمكانية فرض غرامات على مجلس الجنوب ومفاده أن اجتهاد الديوان قد
استقر على عدم تغريم الدولة،

وحيث أنه صدر أيضاً عن ديوان المحاسبة الرأي الاستشاري رقم ٢٠١٣/١١ تاريخ
٢٠١٣/٣/٢٦ المتعلق بطلب وزارة التربية والتعليم العالي الموافقة على استصدار عفو خاص عن
كامل الغرامات المترتبة على الجامعة اللبنانية والذي أكد على اجتهاده بعدم تغريم الدولة مع التأكيد
على وجوب إلزام أشخاص الحق العام بالقوانين الضريبية وبالمهل المحددة فيها،

وإستناداً الى كتاب وزارة المالية رقم ٢٨٨/ص١ تاريخ ٢٠١٤/١/٢٠، الذي أكدت فيه انها لا
ترى مانعاً من إتخاذ قرار بإعفاء كافة المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر
أشخاص القانون العام من الغرامات المترتبة على كافة الضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية
العامة في وزارة المالية تحقيقها وتحصيلها، شرط أن يقوم أشخاص القانون العام المكلفين بتقديم
التصاريح وتأدية الضرائب والرسوم المتوجبة خلال مهلة أقصاها ٢٠١٤/٣/٣١،
لذلك،

يطلب الى المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام كافة
المبادرة بصورة فورية الى تسديد ما يتوجب عليها من ضرائب ورسوم تتولى مديرية المالية
العامة في وزارة المالية تحقيقها وتحصيلها، والى تقديم التصاريح المتعلقة بها خلال مهلة أقصاها
٢٠١٤/٣/٣١، على أن تتم ملاحقة المسؤولين عن اية مخالفة يرتكبونها بعد ذلك.

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي

٢٤/٥/٢٠١٤

وزير المالية

٢٧/٥/٢٠١٤

محمد الصفدي

المدير العام

للشعب